

أضواء البيان

. @ 134 @

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في موضع آخر : مما لا ينبغي الخلاف فيه ما نصه :
وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه . .
وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه ، وكالخلاف في أنواع الشهادات وأنواع الأذان والإقامة ،
وأنواع النسك من الأفراد والتمتع والقرآن . .
تنبيه .

قد جاء في التثويب بعض الآثار عن عمر وبعض الأمراء ، والصحيح أنه مرفوع ، كما في قصة
بلال المتقدمة ، ولا يبعد أن ما جاء عن عمر أو غيره يكون تكراراً لما سبق أن جاء عن بلال
مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل فيها هل هو خاص بالفجر أو عام في كل صلاة يكون
الإمام نائماً فيها ؟ والصحيح أنه خاص بالفجر وفي الأذان لا عند باب الأمير أو الإمام .
وتقدم أثر عبد الله بن عمر فيمن ثوب في أذان الظهر أن النبي اعتبره بدعة وخرج من المسجد .
كيفية أداء الأذان .

يؤدي الأذان بترسل وتمهل ، لأنه إعلان للبعيد ، والإقامة حدراً لأنها للحاضر القريب ، أما
النطق بالأذان فيكون جزماً غير معرب . .

قال في المغني : ذكر أبو عبد الله بن بطة ، أنه حال ترسله ودرجه أي في الأذان والإقامة .
لا يصل الكلام بعضه ببعض ، بل جزماً . وحكاة عن ابن الأنباري عن أهل اللغة ، وقال : وروي
عن إبراهيم النخعي قال : شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة ، قال : وهذا
إشارة إلى إجماعهم . حكم الأذان والإقامة .

قال ابن رشد : واختلف العلماء في حكم الأذان هل هو واجب أو سنة مؤكدة ؟ وإن كان واجباً
فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية ؟ . . .

فتراه يدور حكمه بين فرض العين والسنة المؤكدة ، والسبب في هذا الاختلاف ، اختلافهم في
وجهة النظر في الغرض من الأذان هل هو من حق الوقت للإعلام بدخوله أو من حق الصلاة ، كذكر
من أذكارها أو هو شعار للمسلمين يميزهم عن غيرهم ؟ .

وسنجد أقوال الأئمة رحمهم الله مع الإشارة إلى مأخذ كل منهم ثم بيان الراجح